

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٦ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٧١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠١٦ لسنة ٣٣	قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
٦-٤ ٢٠١٦ لسنة ٢٠٥٧	قرارا وزير العدل رقما ٢٠٥٧ و ٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٦	وزارة العدل
٨	٢٠١٥ لسنة ٢٥٧	قرار وزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥	وزارة التموين والتجارة الداخلية
١٢-١٠	٢٠١٦ لسنة ١٨١ و ١٨٠	قراران رقما ١٨٠ و ١٨١ لسنة ٢٠١٦	وزارة التجارة والصناعة
١٥	... ٢٠١٥	قرار رقم ١٦٤٧٩ لسنة ٢٠١٥	محافظة الجيزة
١٦	قرار تعديل جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
١٩-١٧	قرارات قيد جمعيات	محافظة قنطرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٠	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة الدقهلية الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار
٣٣-٢١	...	ملخصات قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٧	استدراك	
٣٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مخطفة
٤٢	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
٤٣	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن قبول الإهداء المقدم من شركة إيجى ميك لصالح القوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ فى شأن قواعد قبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين ووطنيين أو من أجنبى أو من جهات دولية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء عدد وحدتى توليد للشرب ٣٠٠ لتر / يوم من الهواء الرطب كاملة PLC كمنترول مجهزة بمجموعة فلاتر من شركة إيجى ميك لصالح القوات المسلحة قيمتهما المالية مبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هجرية (الموافق ٢٠١٦/٢/٢٢ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف
وصدر قرار فى ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق اهناسيا ؛

وعلى القرار رقم (٢١٨) فى ١٩٧٥/٦/٢ بإنشاء مأمورية اهناسيا واختصاص كل منها
مدن وقرى مركز اهناسيا ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٥/١٢/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى باهناسيا مع فرع توثيق اهناسيا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق باهناسيا» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة اهناسيا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف وفى ١٩٤٧/١/١ أنشئت مأمورية شهر الواسطى وفى ١٩٤٨/١/١ أنشى فرع توثيق الواسطى ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٥/١٢/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بالواسطى مع فرع توثيق الواسطى بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالواسطى» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة الواسطى شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق
الفاخر وتنظيم تداوله ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقمح المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر (٧٢٪)
المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه ؛
وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛
وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق منظومة دقيق المستودعات الجديدة ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن عبوات الدقيق التموينى وألوانها ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصرح للمطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪)
بإنتاج كافة الاستخراجات طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٩١
بما فيها إنتاج الدقيق استخراج (٨٢٪) الحر وذلك باستخدام الأقمح المستوردة فقط .

(المادة الثانية)

على المطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق الحر بكافة استخراجاته تعبئة الدقيق المنتج فى عبوات بألوان أخرى بخلاف الألوان المستخدمة بتعبئة الدقيق التموينى المخصص للمخابز البلدية والمستودعات العاملة بمنظومة الخبز الجديدة .

(المادة الثالثة)

يُحظر استخدام الدقيق الحر بكافة استخراجاته فى المخابز البلدية والمستودعات التى تقوم بالعمل بمنظومة الخبز الجديدة .

(المادة الرابعة)

كل مخالف لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وفى جميع الأحوال تضبط أى كميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يُخالف مواد هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفي

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل مجلس التدريب الصناعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس التدريب الصناعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم اختصاصات مجلس

التدريب الصناعى وتشكيل مجلس إدارته ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس التدريب الصناعى برئاستنا وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للوزير «صناعة» .

الأمين العام للصندوق الاجتماعى للتنمية .

رئيس قطاع التعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

رئيس اتحاد الجمعيات الأهلية .

رئيس مجلس المشروعات التنموية بالوزارة .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .

المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى .

المهندس/ فريد الطوبجى ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية

الدكتور/ علاء عز ممثلاً عن اتحاد الغرف التجارية

المهندس/ عمرو أبو فريخة ممثلاً عن المجالس التصديرية

المهندس/ مروان السماك ممثلاً عن جمعيات رجال الأعمال

السيد/ أحمد العشماوى خبير دولى فى التدريب والتشغيل

(مادة ثانية)

تعقد جلسات المجلس بدعوة من رئيسه أو من يفوضه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة ومن ممثلى المجتمع المدنى ذوى الصلة بمجالات عمل وأنشطة المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(مادة ثالثة)

يستمر العمل بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ والمادتين الأولى والرابعة من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل

بين الحكومة المصرية والجماعة الأوروبية بتقديم معونة لإصلاح نظام التدريب والتعليم

المهنى والفنى فى مصر والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣ والذى وافق عليه

مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٤ والتعديلات الواردة عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس أمناء

برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتخاذ إجراءات إنشاء

الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد تعديل تشكيلات

مجالس إدارات الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استمرار عمل وحدة إدارة برنامج

إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى فى مباشرة أعمالها المنوط بها كما حددتها

اتفاقية التمويل المعقودة بين الحكومة المصرية والجماعة الأوروبية لإصلاح نظام التدريب

والتعليم الفنى فى مصر حتى ٣٠/٦/٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن اعتماد تعديل تشكيلات مجالس إدارات وحدات الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٣/٢/٢٠١٦ ؛
ولصالح العمل ؛

قـرر:

(مادة أولى)

تُضم كل شراكة قطاعية بالعاملين بها إلى الغرفة الصناعية التى تمارس ذات النشاط

باتحاد الصناعات المصرية وذلك على النحو التالى :

- شراكة قطاع الصناعات الكيماوية إلى غرفة الصناعة الكيماوية
 - شراكة قطاع الصناعات الهندسية إلى غرفة الصناعات الهندسية
 - شراكة قطاع الصناعات الغذائية إلى غرفة الصناعات الغذائية
 - شراكة قطاع الطباعة والإعلان إلى غرفة صناعات الطباعة
 - شراكة قطاعى صناعة الجلود والدباغة إلى غرفة صناعة الجلود
 - شراكة قطاع الملابس الجاهزة إلى غرفة الملابس الجاهزة
 - شراكة قطاع صناعة مواد البناء والتشييد إلى غرفة مواد البناء
 - شراكة قطاع المباني العامة إلى غرفة مواد البناء
 - شراكة قطاع البنية التحتية والأعمال المدنية إلى غرفة مواد البناء
 - شراكة قطاع صناعة منتجات الأخشاب والأثاث إلى غرفة صناعة منتجات الأخشاب والأثاث
- على أن يسرى على كل شراكة قطاعية ذات القوانين والقرارات المعمول بها فى الغرفة المنضمة إليها .

(مادة ثانية)

يتولى اتحاد الصناعات التنسيق مع وزارة السياحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو ضم كل من (شراكة قطاع الفنادق والمنشآت السياحية - المطاعم والكافيتيريات) و(شراكة قطاع الشركات السياحية ووكلاء السفر والبازارات والعيادات) إلى اتحاد الغرف السياحية أو إلى أى جهة أخرى يتم الاتفاق عليها مع وزارة السياحة .

(مادة ثالثة)

يتولى اتحاد الصناعات المصرية إنشاء وحدة لإدارة الشركات تضم العاملين السابقين بوحدة إدارة مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى TEVET-1 كوحدة مستقلة تتبع رئيس الاتحاد مباشرة لتنسيق العمل بين الشركات القطاعية والغرف الصناعية والاتحاد ، على أن يتولى رئيس الاتحاد تسمية مدير الوحدة وتحديد اختصاصاتها .

(مادة رابعة)

تسوى كافة المبالغ المنصرفة للشركات حتى ٢٠١٦/٣/٣١ من المبلغ المخصص بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٥/٢٠١٦

(مادة خامسة)

تؤول ملكية الأصول والعهد الفرعية والشخصية المسلمة للشركات القطاعية من ديوان عام الوزارة إلى موازنة الغرف الصناعية الخاصة بكل شراكة وذلك طبقاً للكشوف التى سوف تعد بإدارة المخازن تحت إشراف رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بديوان عام الوزارة ، كما تنقل كافة مخرجات مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى TEVET-1 إلى اتحاد الصناعات المصرية .

(مادة سادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٤٧٩ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة الجيزة
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ على حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية
لأهالى الشيخ عثمان والجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة مكاوى -
الحوامدية - الجيزة ؛

وعلى موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بحل الجمعيتين المشار إليهما سلفاً ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون (التعاون الاستهلاكي) بشأن طلب استصدار قرار
بحل الجمعيتين المشار إليهما سلفاً ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الشيخ عثمان والجمعية التعاونية

الاستهلاكية لأهالى منطقة مكاوى - الحوامدية - الجيزة للأسباب الآتية :

١ - رغبة أعضاء مجلس إدارة الجمعية على الحل والتصفية .

٢ - تآكل رأس مال الجمعية .

٣ - عدم مزاولة النشاط .

٤ - عدم قانونية مجلس الإدارة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٤

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الأشراف الخيرية
المقيدة برقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٠٨ والمنعقدة فى ١٦/١١/٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٩/١/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الأشراف الخيرية بالتعديل الآتى :
تعديل بالمادة (١) البند (ثالثاً) - نقل المقر إلى ١٠٣ ش أبو العز من عبد السلام عارف -
مقابل السنترال .

تعديل بالمادة ٣ - إضافة نشاط مساعدة ذوى الاحتياجات الخاصة والتوحد .

تعديل بالمادة ٤ - تعديل نطاق العمل : إلى مستوى الجمهورية .

تعديل بالمادة ٦ - تودع أموال الجمعية بالبنك الأهلى - فرع المنصورة .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد جمعية الرضوان للتنمية الكائن مقرها عمارات التربة الضمرانية -

مركز نجح حمادى - محافظة قنا تحت رقم (١٦٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية - الأنشطة التعليمية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - حماية البيئة - حماية المستهلك -

رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - التوعية بحقوق الإنسان - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى مركز ومدينة نجح حمادى .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تسؤل أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية تنمية المجتمع بأولاد نجح بهجورة .

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد جمعية الإيمان لتنمية المجتمع بقوص الكائن مقرها ش الجمهورية -

مركز قوص - محافظة قنا تحت رقم (١٦٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمعات المحلية - المساعدات الاجتماعية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنظيم الأسرة - رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة -
رعاية الفئات الخاصة - التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (خمسة) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تسؤل أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد جمعية نهر الخير للأعمال الخيرية الكائن مقرها ش عبد الحميد مبارك -

نجع سعيد - مركز قنا - محافظة قنا تحت رقم (١٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : المساعدات والخدمات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة -

خدمات بيئية - تنمية المجتمعات المحلية - خدمات علمية وثقافية ودينية وتعليمية -

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تسؤل أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية أحباب المصطفى - سيدى عمر - قنا .

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء هيئة البحوث والعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالمنصورة

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠١٦/١/٢١ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٥٠) عضواً ، فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة البحوث والعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالمنصورة وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف . ومقر الجمعية بالعنوان التالى : معهد بحوث وقاية النباتات بالمنصورة بمديرية الزراعة . وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان . باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء هيئة البحوث والعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالمنصورة وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء . وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٥٠) سهماً ، قيمتها ٥٠٠ جنيه ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥٠ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ بخزينة المصرف المتحد - فرع المديرية بالمنصورة بالقسيمة رقم (١٠٢٥٦٢٥٢٣١١٠٠) . وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير الإدارة

محاسب/ علاء هيبه

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز الزقازيق - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

٢٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية

وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى

نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد

مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
١	أم الزين	٢١٩	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٦	٢٠
٢	أم رماد	٢٢٠	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٦	٢٠
٣	اليوم	٢٢١	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٤	الزكلكون	٢٢٢	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٥	الشويك	٢٢٣	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٦	الطاهرة	٢٢٤	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٧	الطيبة	٢٢٥	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٧	٢٠
٨	المسلمية	٢٢٦	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٩	أنشاص البصل	٢٢٧	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١٠	بنى عامر	٢٢٨	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١١	بنى عباد	٢٢٩	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
١٢	بيشة قايد	٢٣٠	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
١٣	حوض الطرفة	٢٣١	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١٤	دويده	٢٣٢	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١٥	صفيطه	٢٣٣	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
١٦	طاروط	٢٣٤	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١٧	طحلة بردين	٢٣٥	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١٨	غزالة الخيس	٢٣٦	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
١٩	فرسيس	٢٣٧	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٢٠	كفر أباظة	٢٣٨	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/١٠/٧	٢٠

الوقائع المصرية - العدد ٧١ في ٢٦ مارس سنة ٢٠١٦ ٢٥

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
٢١	كفر يوسف سلامة	٢٣٩	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٢٢	ميت أبو على	٢٤٠	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٢٣	ميت أبو عربي	٢٤١	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٢٤	منشأة أبو الأخضر	٢٤٢	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٢٥	نشوة	٢٤٢	١٩٨١/٨/٣١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٢٦	العصلوجي	٢٦٨	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٢٧	القنانيات	٢٦٩	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٢٨	بردين	٢٧٠	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٢٩	بنايوس	٢٧١	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٣٠	شرويدة	٢٧٢	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٣١	شمبرة اليمونة	٢٧٢	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٣٢	كفر محمد حسين	٢٧٤	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٣٣	كفر موسى عمران	٢٧٥	١٩٨١/٤/١٢	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٣٤	الزهراء	٣٦٠	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٣٥	الشبانات	٣٦١	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٣٦	العلوية	٣٦٢	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٣٧	الغار	٣٦٢	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٣٨	بهتباي	٣٦٤	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٣٩	مشتول	٣٦٥	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٠	تل مسمار	٣٦٦	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤١	ميت زاهر	٣٦٧	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٢	طهرة حميد	٣٦٨	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٣	كفر أبو جبل	٣٦٩	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٤	كفر أبو نجاح	٣٧٠	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٥	كفر الدنوهيا	٣٧١	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٤٦	كفر سليمان موسى	٣٧٢	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٤٧	كفر عطا الله سلامة	٣٧٢	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٨	كفر عوض الله حجازي	٣٧٤	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٤٩	كفر الحمام	٣٧٥	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٥٠	كفر نوار حنا	٣٧٦	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٥١	كوم الأشرف	٣٧٧	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
٥٢	الرياض	٣٨٥	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٥٣	النخاس	٣٨٦	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٥٤	بنى شبل	٣٨٧	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٥٥	قل حوين	٣٨٨	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٥٦	شيبه	٣٨٩	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٥٧	كفر أحمد جبران	٣٩٠	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٥٨	كفر عبد العزيز	٣٩١	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٥٩	كفر محمد جاويش	٣٩٢	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٦٠	هرية	٣٩٣	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٨/١٨	٢٠
٦١	النكارية	٤٣٨	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٥	٢٠
٦٢	كفر الأشراف	٤٣٩	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٦٣	ميت ركاب	٤٤٠	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٦٤	كفر الجراية	٤٩٤	١٩٨١/٩/٢٠	٢٤٥	١٩٨١/١٠/١٨	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠
٦٥	السعادة	٥٠٩	١٩٨٢/١/٣١	٤٥ (ملحق)	١٩٨٢/٢/٢٣	٢٠١٥/٨/٢٠	٢٠

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز منيا القمح - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم
٢٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد
للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى
أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية
وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات
البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى
نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد
مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :
- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
 - ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللاتحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
١	أبوظوالة	٩٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢	الأعراس	٩١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣	الريعمانية	٩٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤	السعديين	٩٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥	الصنافين البحرية	٩٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٦	العزيفية	٩٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١	٢٠
٧	العقدة	٩٦	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٨	القرقرة	٩٧	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٩	المحمدية	٩٨	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٠	الميمونة	٩٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١١	النعامنة	١٠٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٢	الولجا	١٠١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/١١	٢٠
١٣	بندف	١٠٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٤	بنى هلال	١٠٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٥	بيشة عامر	١٠٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٦	سنهوا	١٠٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٧	شبرا العنب	١٠٦	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٨	شلشلمون	١٠٧	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
١٩	كرديدة	١٠٨	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٠	كضر شلشلمون	١٠٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠

الوقائع المصرية - العدد ٧١ في ٢٦ مارس سنة ٢٠١٦ ٣١

رقم م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
٢١	ملايس	١١٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٢	منشأة شفيق	١١١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٣	ميت بشار	١١٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٤	ميت يزيد	١١٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٥	ميت ربيعة	١١٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٦	الحميدية	٢٤٧	١٩٨١/٤/٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٧	المعالى	٢٤٨	١٩٨١/٤/٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٨	كفر الدير	٢٤٩	١٩٨١/٤/٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٢٩	كفر فرج جرجس	٢٥٠	١٩٨١/٤/٥	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢	٢٠
٣٠	الحوض الطويل	٣٠٨	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣١	الخرس	٣٠٩	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣٢	الصفافين القبالية	٣١٠	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣٣	القبة	٣١١	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٠	٢٠
٣٤	المجازر	٣١٢	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٥	٢٠
٣٥	بنى حسين	٣١٣	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣٦	شبيطة أبو طوالة	٣١٤	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣٧	شبرا قمص	٣١٥	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣٨	زهرشرب	٣١٦	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٣٩	قطيفة العزيزية	٣١٧	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٠	قمرونة	٣١٨	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤١	كفر الزقازيق	٣١٩	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٢	كفر محمد الفتورى	٣٢٠	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٣	كفر سلامة إبراهيم	٣٢١	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٤	كفر عبد النبي	٣٢٢	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٥	كفر على غالى	٣٢٣	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٦	كفر محمد أحمد	٣٢٤	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٧	كفر موسى جاويش	٣٢٥	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٨	كفر ميت بشار	٣٢٦	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٤٩	كفر ميت سهيل	٣٢٧	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٠	كوم حلين	٣٢٨	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥١	منيا القمح	٣٢٩	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠

رقم م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم بالجنيه
٥٢	الجديدة	٣٣٠	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٣	بنى قريش	٣٣١	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٤	شبية قش	٣٣٢	١٩٨١/٤/٢١	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٥	التلين	٣٨١	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٦	سنهوت	٣٨٢	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٧	ميت سهيل	٣٨٣	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٨	كفر يوسف سمري	٣٨٤	١٩٨١/٥/٦	١٠٨ (تابع)	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٥٩	كفر الشعاروة	٤٣٠	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٦٠	كفر بدران	٤٣١	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٦١	كفر الفنيمى	٤٨٢	١٩٨١/٦/٢٩	ملحق ١٦٨	١٩٨١/٧/١٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠
٦٢	كفر نشوة	٤٨٣	١٩٨١/٦/٢٩	ملحق ١٦٨	١٩٨١/٧/١٩	٢٠١٥/٧/١٢	٢٠

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية العراقى التابعة لمركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم
٢٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد
للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى
أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية
وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات
البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى
نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد
مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :
- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
 - ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللاتحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم
١	العراقى	٨٧٧	٢٠١٤/١٠/٢٨	٢٥١	٢٠١٤/١١/٨	٢٠١٥/٧/٢	٢٠ جنيهاً

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

استدراك

تم نشر بيانات تعديل النظم الداخلية بمركز بلبيس طبقاً لتعديل قانون التعاون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ بالعدد (٢٨١) فى ١٢/١٢/٢٠١٥ بالوقائع المصرية وبها بعض الأخطاء كالتالى :

- ١ - جمعية الروضة وجمعية الشولية وجمعية كفر إبراهيم رقم إعادة النشر ١٠٨ (تابع) خطأ ، والصحيح (١٣٧) فى ١١/٦/١٩٨١
 - ٢ - جمعية سندنهور رقم الشهر (١٤٢) فى ٩/٣/١٩٨١ ورقم النشر ١٠٨ (تابع) فى ٩/٥/١٩٨١ خطأ ، والصحيح جمعية سندنهور الجديدة رقم الشهر (٨٢١) فى ٨/٣/٢٠٠٣ ورقم النشر (٩٦) فى ٣/١/٢٠٠٣
 - ٣ - جمعية بساتين الإسماعيلية رقم الشهر (١٦٨) فى ١٩/٧/١٩٨١ خطأ ، والصحيح رقم الشهر ١٦٨ (تابع) فى ١٩/٧/١٩٨١
- لذا لزم التنويه .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه :

قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٦/١١/٢٠١٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء طريق شبرا / بنها الحر رقم ٤٠٦ (طرق) بناحية كوم أشفين - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
كما صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٨) بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع الطريق الدائرى الإقليمى رقم ٣٨٧ (طرق) ملحق مبانٍ بناحية كفر سعد - مركز بنها - محافظة القليوبية وكذلك ملحق بناحية كفر سعد - مركز بنها - محافظة القليوبية .
وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٣/٣٠ إلى ٢٠١٦/٤/١٣ وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى » .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية ببنها .

- ٣ - مقر الوحدة المحلية بقرية بلقس - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بقرية جمجرة - مركز بنها - محافظة القليوبية .
- ٥ - مقر نقطة شرطة كوم أشفين - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
- ٦ - مقر نقطة شرطة جمجرة - مركز بنها - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء طريق شبرا / بنها الحر رقم ٤٠٦ (طرق) بناحية ميت حلفا - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٤/١٠ إلى ٢٠١٦/٤/٢٤ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى » .

٢ - مديرية المساحة بالقليوبية ببناها .

٣ - مقر الوحدة المحلية بقرية ميت حلفا - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

٤ - مقر العمدية بقرية ميت حلفا - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة الإدارة والخدمات بشربين - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة ميت خلف الإعدادية المشتركة - شبين الكوم - المنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة سوزان مبارك الثانوية بنات بالجيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بختم النسر وبذلك تعتبر ملغية .

حجوزات - بيوع إدارية

محافظة الشرقية - مأمورية ضرائب أبو كبير العامة

(جلسة يوم ٢٠١٦/٤/١١ الساعة الثانية عشرة ظهراً)

(أولاً) ٢٩٠ متراً مشاعاً فى ١٣٩١,٣٥ متر عبارة عن أرض بها أشجار

قطعة رقم ١٠٥ ط ، وحدودها :

البحرى : القطع ١٠ ، ٢٠ ، ١,٨ بطول ٢٠,٦٥ م .

الشرقى : القطعة ١٢ ف بطول ٢٠,١٥ م .

القبلى : القطعة ١٠٥ ض بطول ١٢,٩٠ م .

الغربى : القطع ١٠٥ ط ، ١٠٥ ض ، ١٠٧ ف بطول ٢٣ م .

(ثانياً) ٥٢٠ متراً مشاعاً فى ١٥٦٥,٨٥ متر عبارة عن حديقة مقام على جزء منها فيلا

قطعة رقم ١٠٥ م ، وحدودها :

البحرى : المسطح السابق بطول ٥٤,٠٨ م .

الشرقى : القطعة ١٠٥ بطول ٢٧,٨٨ م .

القبلى : ١٠٣ مدن مدرسة إعدادية بطول ٥٩,٧٠ م .

الغربى : القطعة ١٠٥ س بطول ٢٣,٤٠ م .

(ثالثاً) ١٠ أمتار مشاعاً فى ٥٢,٤٠ متر عبارة عن مدخل ، قطعة رقم ١٠٥ ق ، وحدودها :

البحرى : ١٠٥ ض بطول ١٨,٥ م .

الشرقى : ١٠٥ م بطول ٢,٧٥ م .

القبلى : ١٠٥ م ، ١٠٥ س بطول ١٨,٥٠ م .

الغربى : شارع مصطفى كامل بطول ٢,٩٥ م .

والجميع ملك/ السيد سالم صالح السيد سالم - مركز أبو كبير - شرقية ، مكلفة رقم (٢١٥) باسم/ صالح أفندى السيد سالم ، شارع مصطفى كامل ، حجز عليها فى ٢٠٠٢/٢/٦ ، سعر المحجوز عليه ٨٢٠٠٠٠ جنية ، والمصرفات المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥ المادة السادسة منه ومحضر الحجز العقارى المشهر تحت رقم (٢٩٨) فى ٢٠٠٢/٣/٥ والمجدد شهره برقم (٥٣٨) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ وفاءً للضرائب المستحقة على نشاط تصرفات عقارية الثابت بالملف ٥/٤٨٣٦/١/١ ، على أن يكون مكان انعقاد المزاد بديوان عام محافظة الشرقية الساعة الثانية عشرة ظهراً .

(على كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأمينا قدره (١٠٪) من قيمة عطائه ومن يرسو عليه المزاد ملزم بأداء باقى الثمن فوراً وإلا أعيد البيع على مسؤوليته) .

(قد سبق النشر بالعدد رقم ٣٠ بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٦)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٨٨ / ٢٠١٥ - ٢٧/٣/٢٠١٦ - ١٥٧١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٨٨ / ٢٠١٥ - ٢٧/٣/٢٠١٦ - ١٥٧١